

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تفوض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الترخيص للعاملين فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها فى عضوية مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفقاً لنص المادة (٣٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد